**الفصل التمهيدي**

**الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد وأنواعه وأسبابه.**

الفساد كظاهرة تضرب جذورها في أعماق التاريخ الإنساني، رغم ذلك إلا أنها لم تلق اهتماما إلا في العقود القليلة الماضية، فلقد كثر الحديث والمتحدثون على الفساد، وأصبح مادة ثرية لدى كثير من المفكرين والمتخصصين في مختلف العلوم، وأدى هذا الاهتمام الواسع إلى عدم وجود تعريف واحد شامل للفساد متفق عليه ومن ثم تعددت تعاريف الفساد بتعدد أنواعه ومجلاته،

هذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل، حيث نتطرق لمختلف مفاهيم الفساد في (مبحث أول)،

 ثم نتعرض لأنواعه في (المبحث الثاني)، وأخير إلى مختلف أسبابه في (مبحث ثالث).

**المبحـث الأول**

**مــاهية الفســاد.**

لقد تباينت تعريفات الفساد تباين شديدا نظرا لتباين مداخل دراسة من ناحية وتباين اهتمامات الباحثين من ناحية أخرى، ولعل أن هذا ما دعا الفقيه جون جاردنر J.A. gardener إلى القول: "بأنه لا يوجد اجتماع بين المفكرين على تعريف واحد للفساد، ويرجع ذلك إلى عمومية استخدام المصطلح وسعة انتشاره في الحديث اليومي".()

الأمر الذي يجعلنا أمام تعاريف متعددة للفساد تختلف بحسب اختلاف زاوية النظر إليها،

لهذا سنتعرض للمفهوم اللغوي والاصطلاحي في (المطلب الأول)، ثم لمفهومه في القرآن والسنة في (مطلب ثاني) وأخيرا تبيان مفهومه القانوني (في مطلب ثالث).

**المطلب الأول:**

**المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفساد**.

يختلف تعريف الفساد في اللغة عن تعريفه اصطلاحا، وهذا راجع لتباين مراحل الدراسة من جهة، واختلاف اهتمامات المفكرين من جهة أخرى، من هنا نتعرض لمعنى الفساد اللغوي في (فرع أول)، ثم للمعنى الاصطلاحي في (فرع ثاني).

**الفرع الأول: المفهوم اللغوي**:

يستخدم مفهوم الفساد في اللغة العربية بمعان متعددة، فالمصطلح مصدر وفعله "فسد" ويشير "لسان العرب"() إلى الفساد على اعتباره نقيض الإصلاح، ويقال فَسَدَ يَفْسُدُ وَفَسَدَ فَسَادًا وفُسُودًا.

وفي المنجد اللغة والإعلام() يشير فسدَ وأفسد ضد أصلحهُ وفاسد القوم أساء إليهم، الفساد: اللهو واللعب وأخذ المال ظالما.

وفي المصباح المنير() يشير لمعان عضوية للفساد فيقال فسد اللحم أو اللبن، ويشتق لفظ الفساد (corruption) لغة من الفعل اللاتيني (Rump ere) أي يكسر، وهو ما يعنى أن قاعدة سلوك معينة قد كسرت، وذلك يعرف قاموس ويبستر كلمة الفساد بأنها: انحراف الشيء (السلوك) عن الأصل أو عن حالة نقائه الأصلية أو عن ما هو صائب.()

على أية حال فإن مفهوم الفساد يعتبر من المفاهيم الشائعة في اللغة، حيث استخدم لمعان متعددة كالحرب والقحط والاستغلال والنهب والانحراف الأخلاقي، هذا فضلا عن استخدام هذا المفهوم للإشارة إلى الفساد المادي كالعقوبة أو العطب أو التلف وإلحاق الضرر بالآخرين.

فيقال أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه، ومنها أيضا التقاطع والتدابر، فيقال تفاسد القوم أي تدابروا وتقاطعوا ومن معانيه أيضا الجذب والقحط.()

و يعني في اللغة الانجليزية تدهور الفضيلة ومبادئ الأخلاق، كما يعني أيضا الرشوة BRIBE.()

**الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي**.

إن المطلع على الفقه يجد أن هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد، حسب نظرة كل فقيه إليها، هناك من ينظر إلى الفساد بمنظور أخلاقي، وهناك من ينظر إليه من الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

فالفساد كظاهرة غير أخلاقية يتمثل في الخروج على المعايير والتقاليد الأخلاقية فهو كل سلوك منحرف يتمثل في الخروج عن القواعد القائمة في المجتمع بهدف تحقيق مصلحة خاصة.()

ولقد عرف الفساد تعريف اقتصادي بأنه: "المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة.()

والفساد على هذا النحو فيه هدر للقيم والضوابط الاجتماعية ومخالفته لتوقعات الرأي العام وتعويق لخطط وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وبلغة علم الاجتماع يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية لها صفة العمومية والانتشار في الزمان والمكان، فهو موجود في كافة المجتمعات على اختلاف توجهاتها الإيديولوجية، وهو لا يقتصر على نسق اجتماعي أو نظام سياسي بعينه، لكنه يتخلل نسيج البناء الاجتماعي ككل، ولكن هذا لا يعني أن الفساد موجود في كافة المجتمعات بدرجة واحدة، فهو ظاهرة نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى داخل المجتمع الواحد وذلك لاختلاف طبيعة المجتمع وطبيعة القوة المهيمنة وانتماءاتها الإيديولوجية وتكوينها الاجتماعي والثقافي.()

وقد عرف الفساد عند الفقه العربي: "بأنه استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي".()

كما يعرف الدكتور عطاء الله خيل الفساد بأنه "سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية ويندرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ والوساطة والمحسوبية، والاحتيال والاختلاس والتزوير واستغلال المال".()

كما عرف الدكتور أحمد رشيد في كتابه الفساد الإداري، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، عندما قال بأن الفساد هو: "تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية".()

أما الدكتور حسن أبو حمود فقد عرف الفساد الإداري بأنه "سلوك غير طبيعي يحدث عندما يحاول شخص ما وضع مصالحه الخاصة، أيا كان موقعه، فوق المصلحة العامة أو فوق القيم التي تعهد بخدمتها، ويأخذ أشكال متعددة تتراوح بين الأمور التافهة والأعمال الكبيرة، من خلال سوء استخدام السياسات العامة ووسائل تنفيذها، مثل تنفيذ العقود وسياسات الإسكان والائتمان ... ..

وقد ينطوي الفساد على الوعيد والتهديد والابتزاز من قبل القطاعين العام والخاص أو خارجها.()

ويرى الدكتور حسنين المحمدي بوادي() أنه باستعراض مختلف تعريفات الفساد يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات رئيسية:

 الاتجاه الأول: يرى أن الفساد هو إساءة استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية.

 والاتجاه ثان: يرى أن الفساد هو انتهاك للمعايير الرسمية والخروج عن المصلحة العامة.

 والاتجاه ثالث: يرى أن الفساد مجموعة من الاختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

 وعلى هذا الأساس يتم الكشف عن أسباب الفساد ومظاهره داخل المجتمع، ويجب تحليلها داخل البناء الاجتماعي الشامل على اعتبار أنه لا توجد دولة أو مجتمع قديم أو حديث يخلو تماما من الفساد.()

وهناك من عرف الفساد من منظور الحكم الراشد، فمن هذه الزاوية يرى البعض بأن الفساد هو محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة- بصورة محرمة أو غير مشروعة – فوق المصلحة العامة أو فوق المثل التي تعهد بخدمتها، وهناك نظرة أخرى تقول بأن الفساد هو ما يقرر الرأي العام أنه فساد، وذلك وفقا لمعاييره الثقافية والاجتماعية، لأن الفساد سلوك اجتماعي مركب لا يخلوا مطلقا من دلالاته الأخلاقية مثل مفهوم العيب والنقد والتقاليد، وهناك نظرة ثالثة إلى الفساد تركز على ما يحمله من انتقاص لمبدأ تكافؤ الفرص ويقوم بالتالي إلى الإضرار بالجمهور والمصلحة العامة.()

أما موسوعة العلوم الاجتماعية عرفت الفساد بأنه "استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشتمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث في ما بينهم في القطاع الخاص".()

أيضا عرفت الموسوعة الفرنسية Encarta لسنة 1997 الفساد بأنه: "كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة".()

ويأتي في هذا الإطار تعريف كوبر Kuper للفساد بأنه "استخدام الوظيفة العامة والسلطة للحصول على مكاسب بطريقة غير شرعية".

وكذا تعريف مايكل كلارك clark للفساد بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة الإدارية للحصول على منافع شخصية أو فئوية" وأيضا يعرفه بروكس Brooks للفساد "بأنه سلوك يخرج عن نطاق الوظيفة العامة بهدف الحصول على منافع خاصة".()

كما عرف الفساد عند أديلهرتز H.edle hertz " فعل غير قانوني أو صور من الأفعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية، ومن خلال أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني والجماعي وذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو لتحقيق مزايا شخصية أو تجارية".()

أما العالم روبرت تيلمان R.Telman بأن الفساد: "هو ذلك الذي يسود في بيئة تساند فيها السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية ، ولا نفرض عليها إجراءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير دوي المؤهلات والخبرات وما إلى ذلك.()

كما عرف الفساد بأنه الخروج عن القواعد الأخلاقية الصحيحة وعن القانون والنظام وعدم الالتزام لهما أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية، اقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة.()

 وترى الأستاذة: سحو حويجة إن مفهوم الفساد ليس إلا سلوك الحكام والموظفين المسيطرين على القرار الاقتصادي والسياسي، الذي انحرفوا كليا عن الأخلاق وعن المعايير الوطنية في سبيل خدمة مصالحهم الشخصية البحتة عبر نهب الثروات الداخلية أو تسخير ثروات بلادهم عبر العلاقة بالخارج مقابل عمولات وأرباح أثناء وجودهم في السلطة، إذا الفساد يرتبط ارتباط وثيقا بالصراع من أجل إعادة إنتاج السلطة والسيطرة بالتالي على الثروة.()

وأما السيد سثتا () فقد ناقش مفهوم الفساد عن طريق تقسيم النظرة للفساد بناء على اتجاهين:

الأول أخلاقي يعتبر الفعل فاسدا إذا ما حكم عليه المجتمع فقط بأنه كذلك وإذا ما أحس فاعله بالذنب.

أما الاتجاه الثاني فينظر للفساد باعتباره ضرورة من ضرورات التغيير الاجتماعي وحافزا على التطور، حيث أن أي نظام، سواء مؤسسة عامة أو خاصة أو حتى على مستوى الدولة – يعتمد على بعض القيم والمعتقدات. ويحكم سير عملية بعض القوانين والأنظمة والتشريعات، فعندما تسود هذا النظام بعض مظاهر الفساد والانحراف فإنها تكشف عن مدى ما يعانيه النظام القائم من خلل في داخله، والتي لا تحل إلا بإصلاح هذا الخلل.

ويخلص سثتا إلى القول بأن: " الفساد بعامة والإداري بخاصة على علاقة وظيفية بالتغير إذا ما إستشرى في المجتمع والمنظمات، إذ أنه نتيجة لصور عديدة من التفاوت والخلل في النظام الذي يصبح عرضة للنقد والرفض من بعض المشتركين فيه والدين يتخذون من صور الفساد المتفشية في النظام سندهم وتبريرهم لرفض هذا النظام الذي أصبح غير قادر على القضاء على صور الفساد تلك".()

وقد لوحظ أن أغلب التعاريف قد تضمنت الإشارة إلى أن الفساد عبارة عن سلوك،

حيث عرف الأستاذ Caiden الفساد() على أنه "سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية للمنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية مادية أو معنوية".

وفي نفس المفهوم عرف "Freederick et peter 1997"() الفساد على أنه سوء استخدام الموظف للسلطة لتحقيق كسب شخصي أو لمنفعة جماعية يكن لها بالولاء، وهذا يتضمن سلوك من قبل الموظف في القطاع العام سواء كان سياسيا أو موظفا عاديا ينحرف بشكل غير مقبول أخلاقيا أو قانونيا.

تخلص الباحثة من العرض السابق إلى أن الفساد سلوك ينحرف فيه الموظف عن القوانين الرسمية أو المبادئ الشرعية والاجتماعية بهدف الحصول على منفعة شخصية سواء كانت معنوية أو مادية، على حساب المصلحة العامة، علما أن الباحثة تؤكد على أن تعريف الفساد يتأثر بشكل كبير بالقيم والثقافة السائدة في المجتمع، فما يعتبر فساد من وجهة نظر باحث معين في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك من وجهة نظر باحث آخر في مجتمع آخر فما يعتبر رشوة في مجتمع ما مثلا قد يعتبر عمولة في مجتمع آخر.

لذا تعددت وتضاربت التعريفات المحددة له، نظرا لاحتواء هذا المفهوم على أبعاد متعددة، يعد أحد الأسباب الأساسية في عدم الاتفاق حول تحديد واضح لهذا المفهوم، فهو من المفاهيم المعقدة والمركبة في آن واحد.

على أية حال نستنتج أن أية محاولة جادة لتعريف الفساد ينبغي أن تشمل على كافة الأبعاد والاتجاهات، فظاهرة الفساد ظاهرة اجتماعية مركبة تتشابك فيها الأبعاد الأخلاقية والقانونية، والأبعاد المتصلة بالوظيفة العامة والمصلحة العامة والرأي العام، وتتخذ أشكالا متباينة كالفساد السياسي والاقتصادي والبيروقراطي، وبعد عرضنا لمختلف المفاهيم الاصطلاحية للفساد، ونظرة كل فقيه في هذا الموضوع الشائك حسب نظرته، وقناعته، فكيف عرف الإسلام الفساد ونظر إليه؟

هذا ما سنتعرض له بالبحث (في المطلب الثاني)، حيث نتعرف على موقف القرآن والسنة من هذه المسألة.

**المطلـب الثـانـي**

**الفسـاد فـي القـرآن والسنـة.**

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا"()، ويقول أيضا "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المئاب".()

إذن فلا أحد منا ينكر حبه للمال وسعيه لتحصيله، وليس في هذا شيء إذ يقول عز وجل "وابتغ في ما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين".()

غير أن الطريقة التي يحصل بها هذا المال تختلف بين الناس، ذلك أن سعيهم شتى، فمنهم من يتحرى الرزق الحلال الطيب، ومنهم من يحصل المال بطريق غير مشروع، وهذا الطريق له أكثر من باب عند دراسة ظاهرة الفساد بأنواعه المختلفة وبتعدد مجالاته ومستوياته،

 فكيف عرف القرآن الكريم والسنة الشريفة هذه الظاهرة الشديدة التعقيد، هذا ما سنتناوله بالبحث من خلال التطرق لمعان الفساد في القرآن الكريم في (فرع أول)، ثم لمعانيه في السنة الشريفة في (فرع ثان).

**الفـرع الأول: الفسـاد والقـرآن الكـريـم.**

لقد عرف الفساد في الشرع الإسلامي على أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا()، كما عرفه جمهور الفقهاء بأنه مخالفة الفعل الشرع، بحيث لا تترك عليه الآثار ولا يسقط القضاء في العبادات، فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.()

ويطلق الجمهور لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان، فالمعاملة الفاسدة هي تلك المعاملة التي تشتمل على مخالفة للشرع في ركن من أركانها أو شرط من شروطها، ويترتب على هذا أن المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها أي أثر من الآثار الشرعية.

غير أن الفساد يأخذ معنى مخالفا عند الحنفية عما هو عليه عند الجمهور، حيث يرون بأن المقصود بالفساد في باب المعاملات هو كون الفعل مشروعا بأصله، أي أن جميع أركانه صحيحة، وغير مشروع بوصفه أي بشروطه، وبالتالي هم ينزلون الفساد منزلة وسطى بين الصحة والبطلان، وعلى ذلك هم يرتبون بعض الآثار الشرعية على المعاملات الفاسدة دون الباطلة.()

وقد ورد الفعل الثلاثي فسد" في القرآن الكريم في خمسين() موضعا نذكر منها "لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا"()، وكذا قوله عز وجل "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس"()، وكذا ما جاء في سورة النمل في قوله سبحانه وتعالى "قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها".()

وقد جاء النهي عن الفساد في آيات عديدة نذكر منها قوله تعالى "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها".()

وكذا قوله سبحانه وتعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا..."()، وكذا قوله تعالى "ولا تعثوا في الأرض مفسدين"()، ومثل هذه الآية ما جاء في سورة القصص "ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يجب المفسدين".()

ومن الفساد في باب العقائد، قوله تعالى "ثم بعثنا من بعدهم موسى بآياتنا إلى فرعون وملئه فظلموا بها فانظر كيف كان عاقبة المفسدين()، "ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به وربك أعلم بالمفسدين"()، "الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون"()،

"أم نجعل الذين أمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار".()

ومن الفساد في باب الأفعال والتصرفات قوله تعالى "الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون"()، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"() كما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين"()، قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين"()، "إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين()، " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا".()

"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون".()

وهكذا يتبين لنا من خلال نصوص القرآن الكريم مما سردناه من نصوص أو لم نسرده() أن الفساد لفظ شامل لكل المعاصي والمنكرات ما ظهر منها وما بطن، فهذا اللفظ جاء مقرونا بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض عامة، وقد امتازت الآيات الكريمة إلى جملة من المفاسد يعينها نذكر منها الشرك وإتلاف الزروع والثمار وإهلاك النسل والتكبر وقطع الأرحام، ونقض عهد الله، وقطع ما أمر الله بوصله والقيام بأعمال الخرابة وإلحاق الضرر بالبيئة البرية والبحرية وبينت الآيات أن الفساد متأصل في بعض الأمم، وهو أشد ما يكون إذا كان للمفسد ولاية وسلطان، لأن من بواعثه ودوافعه طلب العلو في الأرض بغير حق.()

من خلال ما سبق تستنتج الباحثة أن الفساد في العقائد والإيمانيات يشمل معان كثيرة ومختلفة في آن واحد فهو يتمثل في الكفر والنفاق والإلحاد والجحود والعناد، وفساد في الأعمال بمختلف صورها، سواء ما بين الإنسان والإنسان، أو ما بين الإنسان وباقي موجودات الكون من بهائم وجمادات.

**الفرع الثاني: الفساد في السنة.**

لقد ورد لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة، نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم مما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال "المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد".()

كما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه"()، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله".()

ونلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة أن معنى الفساد جاء مطابقا لنفس المعاني التي أوردها القرآن الكريم، فمن مدلولاته تلف الشيء ونهابه واختلاله وخروجه عن مألوف، كما جاء الفساد بمعنى البطلان، وتغير الحال إلى خلاف الصلح، وقطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام.()

بناء على ما سبق نستنتج أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كانت ملمة بجميع أنواع وأشكال الفساد ودرجاته، وما يبقى أمامنا إلا معرفة المعنى القانوني لهذه الظاهرة، وكيف عالجتها التشريعات الدولية والداخلية، هذا ما سنتناوله بالبحث في (المطلب الثالث) من خلال تطرقنا للمفهوم القانوني للفساد.

**المطلب الثالث**

**التعريف القانوني للفساد**.

رغم الاستخدام الشائع لعبارة الفساد في الحقل القانوني، إلا أن كثير من القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها على الرغم أنها تجرم الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد.

وطالما أن الفساد كظاهرة عالمية تعاني منها كل الأنظمة السياسية بدرجات مختلفة()، وهذا ما استدعى ضرورة التعاون الدولي لمواجهته، هذا التعاون وجد الاتفاقيات الدولية والإقليمية السبيل الوحيد لوضع الاستراتيجيات والتشريعات المناهضة لهذه الظاهرة، هذه الاتفاقيات أثرت على القوانين العقابية الوطنية ونقلت إليها مصطلح الفساد وصوره وسبل مكافحته، هذا ما سنعمل على توضيحه من خلال التعرف على معنى الفساد في الاتفاقيات الدولية أولا (في فرع أول)، ثم تعريفه في القانون الجزائري ثانيا (في فرع ثاني).

**الفرع الأول: الفساد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.**

لقد ساهمت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية في إعطاء بعض الأوصاف والأفعال التي تصنف تحت دائرة الفساد.

ولقد كانت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي سباقة في وضع تعريف للفساد بناءا على تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين الذي نظمه المجلس الأوروبي في مالطا في 14 و 15 جوان 1994، حيث قال: "الفساد الذي تتعامل معه اللجنة هو الرشوة أو أي صرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص بيد أنهم أخلو بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص، مستغلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو لآخرين".()

ولقد وضع صندوق النقد الدولي تعريف للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي "إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعين الأقارب أو اختلاس أموال الدولة مباشرة".()

ولعل أهم وأحدث تعريف اعتمدته القوانين العقابية الداخلية هو التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. La convention des nations unies contre la corruption التي تعد ثمرة الجهود التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك ، وذلك بموجب القرار رقم 58/4 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، وقد جاء في ديباجة Preamble هذه الاتفاقية أن الدول الأطراف مقتنعة بأن: "الفساد لم يعد شأن محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات".()

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جاءت بعدما صنفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000()، الفساد ضمن أنماط السلوك واجب تجريمها وهي:

- الاشتراك في جماعة أو تنظيم جرامي.

- غسيل الأموال.

- الرشوة والفساد.

- عرقلة سير العدالة.

هذه الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قراراها رقم 55-25 في 15 نوفمبر 2000 ، و التي نصت في مادتها 08 على ضرورة تجريم الفساد الذي، كان مقتصرا على تجريم مختلف صور رشوة الموظفين العموميين والقائمين بالخدمة العمومية وفقا لما تقتضيه القوانين الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لم تعرف الفساد، ونفس الشيء قامت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي اكتفت في فصلها الثالث بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفين العموميين وإعطاءها وصف جرائم فساد وهي:

- جرائم الرشوة.

- المتاجرة بالنقود.

- اختلاس أموال عمومية.

- إساءة استعمال الموظف العمومي لوظائفه ومهام منصبه.

- الإثراء المتعمد غير المشروع للموظف العمومي.

- الرشوة في مجال القطاع الخاص.

- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

- غسيل العائدات الإجرامية.

 كما اكتفت اتفاقية مكافحة الفساد في تعريفها للفساد على مفهوم الموظف العام، حيث نصت المادة 02 منها على تعريف الموظف العمومي الوطني وكذا الأجنبي، وكذا موظفو المؤسسات الدولية، ومما يلاحظ هنا أن اتفاقية ميريدا وإن لم يعرف الفساد بشكل صريح فيها ، إلا أن التعريف الذي يمكننا أن نستشفه منها أن الفساد هو ارتكاب الموظف في قطاع العام أو الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا أو دوليا لإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 08 من الاتفاقية.

أما المنظمة الدولية للشفافية() فقد عرفت الفساد بأنه " إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية"()، وهو نفس التعريف الذي أوردته هيئة الأمم المتحدة عندها ما ورد في أحد تقاريرها أن "الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة".()

أما الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد، فنجد منها ما ذهب إليه السيد عامر خياط المدير العام للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، حينما عرف الفساد على أنه: "كل ما يتصل بالاكتساب غير المشروع أي من غير وجه حق- وما ينتج عنه لعنصري القوة في المجتمع: السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع"، وكذا على ضرورة التوسع في مفهوم الفساد، فبالإضافة إلى الاستغلال غير المشروع للمال الذي تتساوى فيه نوعا ما الدول العربية مع الدول المتقدمة، فإنه لابد من مكافحة مختلف مظاهر الفساد المرتبطة بالسلطة السياسية في مختلف البلدان العربية، ذلك أن الدول المتقدمة قد استطاعت على حد قوله تطوير نظمها السياسية لكي تجتاز مظاهر الفساد السياسي من خلال نجاحها في إقرار وترسيخ الممارسة الديمقراطية التي تؤمن فعالية آليات المحاسبة والمساءلة،

وذلك من خلال تطويرها لمبدأ المشاركة الشعبية في العملية السياسية، وهذا من خلال تهيأت الشعب للقيام بدور الرقابة على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهي رقابة تزداد تأثيرها كلما ارتفع سقف الحرية.()

إذن بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، نجد أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد عرف الفساد بأنه: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، لما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب شكل مباشر أو غير مباشر".()

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد جاءت على ذات النهج الذي أحدث به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالتركيز على مسؤولية الموظفين العموميين بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة، والاستيلاء على الأموال العامة، والتعذيب والإكراه بغير حق والتعدي على الحريات وحرمة المنازل والإضرار بالأموال العامة والإخلال بواجبات الوظيفة وإعاقة سير العدالة وغسيل الأموال.

ولم تختلف الاتفاقيات الأخرى عن النهج الذي سارت عليه الأمم المتحدة في اتفاقية ميريدا لسنة 2003، في دعوى الدول الأعضاء بتجريم انحرافات الموظفين العموميين سواء كان ذلك باستلام الرشوة أو إساءة استخدام السلطة، وباختلاس الأموال العمومية أو بإعاقة العدالة.()

هذا بالنسبة للاتفاقيات الدولية والإقليمية وما قدمته لنا من معان مختلفة للفساد، فكيف عرف المشرع الجزائري هذه الظاهرة خاصة وأنه أفرد لها قانون مستقل عن قانون العقوبات، هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال الفرع الثاني.

**الفرع الثاني: تعريف الفساد في القانون الجزائري**.

إن جرائم الفساد تعاني منها دول العالم بأسره لما تلحقه هذه الآفة بأضرار جسيمة بالاقتصاد داخل الدولة، نظر لتفشي هذه الجرائم داخل المجتمعات، خاصة في السنوات الأخيرة واكتشاف الصلة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود دفع بالدول لوضع أدوات قانونية لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية وصادقت عليها بتاريخ 19 أفريل 2004، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته()، المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006()، ويجدر التنبيه إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.()

وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون (06-01) على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميريدا، حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة "أ" على أن الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، ثم اعتمدت في الفقرة "ب" وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني الأجنبي، الدولي.

وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبارها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة، سيأتي تفصيلها لاحقا عند دراستنا للباب الثاني من هذه الأطروحة تحث عنوان التصدي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري.

بناءا على ما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري لم يحاول الاعتماد على التعاريف الفقهية في وضع تعريف للفساد، حيث تطرق للجرائم المشكلة للفساد كل واحدة على حده، وهذا ما جنبه تقديم تعريف مشوب بالقصور من جهة، ومكنه من احترام مبدأ الشرعية من جهة ثانية، حيث أنه فصل الوصف الجرمي في عدد معتبر من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد قام بنقل أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ودمجها تشريعيا في القانون الداخلي()، فهذا العمل من شأنه رفع الحرج على القاضي عندما تعرض عليه أحدى قضايا الفساد، فلا تتعارض أمامه أحكام الاتفاقية مع أحكام قانون العقوبات.